



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

الْجُرَيْدَةُ السَّعْدِيَّةُ

اتفاقات دولتيه ، قوانين ، أوامر و مراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		مئة	٦ اشهر	٣ اشهر
الإشتراكات				
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف } ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
<p>ضمن العدد ٢٥ دج وضمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>				

# فہرس

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى**

١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الجزائري  
المهني للحبوب .  
١٤٣٩

**وزارة العدل**

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
١٤٣٩

٢٦ - قرار مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٤٠  
يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء اعتماد محامية لدى المجلس  
الاعلى .

**وزارة التربية الوطنية**

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف وادى مزاب بين الاماكن التاريخية .

## مہاسیم ، قرارداد ، مقررات

**وزارة الدولة المكلفة بالنقل**

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .  
١٤٣٨

**وزارة الداخلية**

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام رئيس مصلحة .

**وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط**

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تدوين القوانين فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لموظف للمراقبة في الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بممارسة مهمته ١٤٤٢.

## وزارة الاوقاف

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦٢ المؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه شهادة « الاهلية » للعلوم الاسلامية .

## قرارات عمال العملات

— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي سيبوس .

— قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي فندق .

## وزارة قداماء المجاهدين

— قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دور لابناء الشهداء ١٤٤٠ .

## وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .

## وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات للرسوم الجمركية .

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدلات للرسوم الجمركية .

— قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة « استندراك » .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تدوين القوانين فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٥٧ منه الناصة على امكانية التدوين في شكل قرار للمقتضيات ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية المعدلة لتشريع الضرائب ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤١٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول ولا سيما المادة ٤ منه ،

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد محاند آيت أويحيى المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ مهام السيد الطيب بوزيد. رئيس مصلحة المستدعى للتحقيق لمهام أخرى .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل المقطع « ب - الأنواع الأخرى » غير الواردة في الفقرة الاولى من القسم ب من الجدول ١ للمادة ٢١١ من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

- وبناء على المادة ٢١١ من قانون الضرائب غير المباشرة ،

- وبناء على المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة ،

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	الرسم الثابت	
		الحصة بالدينار	الوحدة
	ب ( المستعملة في احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٦ - ٨٠ المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٥٦		١٠٠ Kn
		١٠١٢	لا شيء

**المادة ٢ :** يعدل المقطع الاول من المادة ٢٨٩ من الملحق بقانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« ١ - التلوين .

يجب أن يضاف المازوت المنزلي المعد لتمويل المحركات

الثابتة المستعملة للفلاحة أو الجرارات المستعملة بالخصوص من قبل المستغلين الفلاحين أو المستعملة في احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٦ - ٨٠ المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ الى التلوين والمواد المستخرجة المبينة أدناه :

تعيين المنتجات		المقدار الذي يجب أن يضاف الى المازوت المنزلي
١ - التلوين		
الأحمر الشقائقي ( أورتو توليان ، أزو أورتوتوليان ، أزو بتانافقول ) أو أى ملون آخر يحمل اسما مخالفا غير أن تكوينه الكيماوى يكون مماثلا .....		غرام واحد لكل هكتولتر
٢ - المواد المستخرجة		
ديفينيلامين .....		٥ غرامات لكل هكتولتر
فيرفيرول .....		غرام واحد لكل هكتولتر

الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد القادر باش ترزى بوصفه مديرا للمكتب الجزائرى المهني للحدوب وذلك بناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

**المادة ٣ :** يلغى حرفا اللفظين « أ ، ب » من المادة ٢٩٠ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
والتخطيط  
الكتاب العام  
صالح مبروكين

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد الحبشي على زين العابدين المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٢ بالاسكندرية « الجمهورية العربية المتحدة » .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير المكتب الجزائرى المهني للحدوب

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء اعتماد محامية لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهى اعتماد الاستاذة نيلي حجاج ترجمان المحامية بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر لتمارس مهامها بالمجلس الاعلى وذلك بناء على طلبها .

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف وادى مزاب بين الاماكن التاريخية

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد ٢٤ ومن ٢٨ الى ٣١ منه ،

— وبناء على الرأى الموافق الصادر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ عن لجنة الآثار والاماكن لعمالة الواحات ،

— وبعد الاطلاع على موافقة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن الصادرة في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ ،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تكتسبها أماكن وادى مزاب من الناحية التاريخية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح اجراءات التصنيف الخاصة بوادى مزاب قصد تصنيفه بين الاماكن التاريخية حسب محيط الدائرة الواردة فى المخطط ذى القياس ١/١٠٠٠٠ الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة ٢ :** يلصق المخطط المذكور أعلاه وهذا القرار ببلدية غرداية لمدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** يمنح أصحاب الأملاك العمومية والخصوصية أجل شهرين من تاريخ الصاق المخطط بالبلدية لتقديم ملاحظاتهم الكتابية .

ترسل هذه الملاحظات عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول الى وزير التربية الوطنية ، مديرية الشؤون الثقافية .

**المادة ٤ :** تطبق بحكم القانون كل آثار التصنيف على

الاماكن التاريخية لوادى مزاب طبقا للمادة ٢٤ من الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ابتداء من تاريخ الصاق هذا القرار بالبلدية .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

## وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دور لأبناء الشهداء

ان وزير قدماء المجاهدين ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لأولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح ببرج بونعامة عمالة الاصنام دار لأبناء الشهداء تسمى « العقيد محمد بوقرة » تتسع لـ ١٨٠ سريرا .

**المادة ٢ :** تفتح ببوسعادة ( عمالة المديّة ) دار لأبناء الشهداء تسمى « ابن النوي على » تتسع لـ ١٣٠ سريرا .

**المادة ٣ :** تفتح بفتح مزالة ( عمالة قسنطينة ) دار لأبناء الشهداء تسمى « صفصافة سعد » تتسع لـ ١٣٠ سريرا .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

بوعلام بن حمودة

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ مهام السيد حاج أدريس السعيد المستشار التقني بوزارة الصناعة والطاقة .

## وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات للرسوم الجمركية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء تعريف جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

- وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريف الجمركية التالية : 3-32 IIIa طبقا للأعمدة ٦ و ٧ و ٨ ( المعدلات الجديدة التي يجب تطبيقها ) من الجدول أدناه .

المعدلات الجديدة			المعدلات القديمة			معلومات احصائية	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاوروبية	التعريف الدنيا للحماية للجمركية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاوروبية	التعريف الدنيا للحماية للجمركية					
( ٨ )	( ٧ )	( ٦ )	( ٨ )	( ٧ )	( ٦ )	( ٥ )	( ٤ )	( ٣ )	( ٢ )	( ١ )
٥٠	٥٠	٥٠	Ex	Ex	Ex	٧٣٣٢٢٤	١٣		٠ - حز البراغى أنواع أخرى ١ ( حز للخشب أو حز قاطع - لوالب من نوع باركر - الخ .. منتجات البراغى الأخرى أو اللوالب مع الحز بواسطة الخشب أو القاطع	٧٣ - ٣٢

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدلات للرسوم الجمركية

ان وزير التجارة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٥٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

**المادة ٢ :** تسرى احكام المادة الاولى ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريفات الجمركية التالية :

« ٢٥ - ٧٣ : أحبال معدنية ، حبال جدل - أحبال لرفع الأثقال وماشابهها المصنوعة من الأسلاك الحديدية أو الفولاذية، باستثناء المنتجات العازلة الخاصة بالكهرباء ، يعاد وضعها وفقا للأعمدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول أدناه :

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفات الجمركية ،

- وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفات الجمركية ،

### الجدول

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات	القائمة ذات الفناوين المختصرة	السطور	معلومات احصائية	المعدلات الجارية بها العمل			المعدلات الجديدة		
					الجمعية الاقتصادية الاوربية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	القانون العام
( ١ )	( ٢ )	( ٣ )	( ٤ )	( ٥ )	( ٦ )	( ٧ )	( ٦ )	( ٧ )	( ٨ )	( ٨ )
٧٣ - ٢٥	حبال معدنية - حبال جدل - حبال لرفع الأثقال وما شابهها باستثناء المنتجات العازلة الخاصة بالكهرباء	حبال معدنية حبال وماشابهها مصنوعة من أسلاك الحديد أو الفولاذية	٤	٧٣٢٥٠٠٠	٢٠	٢٤	٢٨	١٠	١٤	١٨

- الصفحة ٥٤٨ - العمود الاول ،

بدلا من :

٨٤ - ٠١

يقرأ ما يلي :

٩٤ - ٠١

( والباقي بدون تغيير )

**المادة ٢ :** يسرى مفعول أحكام المادة الأولى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لموظف للمراقبة في الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بممارسة مهمته

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يرخّص للسيد صالح زموري بممارسة مهمته كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة وذلك لمدة سنتين ابتداء من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة « استدراك »

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ الصادر بتاريخ ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ .

## وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجب شهادة « الأهلية » للعلوم الاسلامية

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى فى الجزائر ، والمعدل والتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ فى ١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجب شهادة الأهلية للعلوم الاسلامية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعاهد الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يجرى امتحان الأهلية للعلوم الاسلامية خلال دورتين تنظيمان فى كل عام ، احدهما فى نهاية السنة الدراسية والاخرى حين اعادة افتتاح المدارس .

## الفصل الأول

## اختبارات الأهلية للعلوم الاسلامية

**المادة ٢ :** يؤدى المترشحون جميع اختبارات الامتحان باللغة العربية ، باستثناء اختبارات اللغات الأجنبية .

**المادة ٣ :** يشتمل الامتحان على اختبارات الزامية واختبارات اختيارية .

**المادة ٤ :** ينص على نوع الاختبارات الزامية والاختبارات الاختيارية فى الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٥ :** تشتمل اختبارات الأهلية للعلوم الاسلامية على برامج السنتين الثالثة والرابعة للمعاهد الاسلامية .

ان سحب القرعة الخاصة بالمواد الزامية المنصوص عليها فى ملحق هذا القرار يقوم به وزير الاوقاف أو ممثله بحضور أعضاء اللجنة المركزية للامتحانات المكلفة باختيار المواضيع ، ولا يخبر المترشحون بنتائج القرعة قبل الامتحان .

**المادة ٦ :** يقدر كل اختبار بعلامة تتراوح بين الصفر الى عشرين نقطة ملحقة بعامل .

تؤدى علامة الصفر الى الرسوب فى جميع الاختبارات ، الا اذا قررت خلاف ذلك اللجنة المركزية بصفتها لجنة الامتحان .

وان قرارات لجنة الامتحانات الصادرة وفقا للاحكام النظامية هي نهائية غير قابلة لاي طعن .

الفصل الثانى  
شروط القبول

**المادة ٧ :** يعتبر المترشحون المحرزون على مجموع من النقط يساوى على الاقل نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بالاختبارات الزامية ( والبالغة ١٥٠ نقطة ) ناجحين فى مجموع الاختبارات الزامية والاختيارية .

**المادة ٨ :** يقبل فى الدورة الثانية لامتحان الأهلية الخاصة بالعلوم الاسلامية ، المترشحون المحرزون فى الدورة الأولى على مجموع من النقط يعادل على الاقل ثلث الحد الاقصى البالغ ١٠٦ نقط . بيد أنه يمكن أن يسمح بالقبول فى الدورة الثانية للمترشحين المقيدين بصفة نظامية فى الدورة الأولى والذين حصل لهم مانع من التقدم الى كل الاختبارات أو جزء منها متأت من حالة قوة القاهرة يعود تقديرها لمديرية التربية الدينية .

واذا أثير لهذا السبب داعى المرض ، لزم تقديم شهادة طبية يؤشر عليها طبيب المصالح الطبية المدرسية .

**المادة ٩ :** ان النقط المحرز عليها فى الاختبارات الشفهية الزامية والاختبارات الاختيارية خلال الدورة الأولى يحتفظ بها لزوما للدورة الثانية .

## الفصل الثالث

## تنظيم الامتحان

**المادة ١٠ :** يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل وزير الاوقاف أو ممثله بحضور أعضاء اللجنة المركزية للامتحانات .

**المادة ١١ :** يحدد وزير الاوقاف فى كل سنة تواريخ الامتحان ويعلن بالوقت نفسه المراكز الجهوية لاجتماع مترشحي كل دائرة ولجان الامتحان المركزية والجهوية .

**المادة ١٢ :** يتعين على المترشحين غير المقيدين فى معهد اسلامى أن يتقدموا بصفة مترشحين أحرار للمركز الذى تعينه مديرية التربية الدينية .

**المادة ١٣ :** يتعين على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل فى ٣١ ديسمبر من السنة الجارى فيها الامتحان .

بيد أنه يمكن لمديرية التربية الدينية أن تمنح اعفاءات خاصة بالسن بما لا يتجاوز السنتين ، اذا كانت النتائج المدرسية الخاصة بالمترشحين تبرر ذلك .

لا يسوغ لتلاميذ المؤسسات العمومية والخاصة التقدم لامتحان الأهلية فى العلوم الاسلامية الا اذا كانوا زاولوا الدراسة سنة واحدة على الاقل فى القسم الرابع للتعليم الاسلامى .

**المادة ١٤ :** يجرى تقييد الترشيح فى السجلات المخصصة لهذا الغرض لدى مديرية التربية الدينية فى مدينة الجزائر

ولا يجوز لأعضاء لجنة الامتحان طرح الاسئلة على تلاميذ المعهد التابعين له ولا تصحيح نسخ اختباراتهم .

**المادة ١٩ :** يجب على كل مترشح أن يصطحب معه دفترًا مدرسيًا يضعه تحت تصرف لجنة الامتحان .

**المادة ٢٠ :** ينادى رئيس المركز على المترشحين المسجلين، كل باسمه ، عند افتتاح الاختبارات ويقدم هؤلاء بطاقة الهوية ذات الصورة الفوتوغرافية .

**المادة ٢١ :** يطرد من قاعة الاختبارات المترشحون الذين يقومون باتصالات خلال الاختبارات أو غش أو محاولة للغش أثناء الامتحان وبصفة خاصة حيازة وثائق ممنوعة .

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستندات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب رئيس المركز المعنى بالأمر .

ويجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشح المتهم بالغش من قبل رئيس المركز الجهوى ، أن يقترح على وزير الاوقاف منع المترشح من المشاركة فى نفس الامتحان أو فى جميع الامتحانات خلال دورة أو أكثر دون أن يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين .

**المادة ٢٢ :** يحظر على أعضاء اللجنة المكلفين بمراقبة الاختبارات ، الانحناء على نسخ المترشحين القائمين بتحرير مسابقاتهم ، والمحادثة معهم بصوت منخفض أو تقدير عملهم .

كما يحظر اعطاء الشروح الخاصة بالفردات أو بمعنى المواضيع المطروحة ، مالم يأذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذى يرى بأن تعطى للمترشحين الايضاحات الضرورية والموافقة للضوابط ، على نسق واحد وفورى فى جميع قاعات مراكز الامتحان .

وفى الحالات الخطيرة يلجأ الى المصلحة المعنية بوزارة الاوقاف قبل اتخاذ أى تدبير .

**المادة ٢٣ :** يحظر على الموظفين المكلفين بمصلحة أمانة سر الامتحانات اطلاق أى شخص غريب عن المصلحة ولاسيما الفاحصون على العلامات التى حصل عليها أى مترشح .

يجب أن تتخذ جميع التدابير المادية لعزل قاعات أمانة السر عن القاعات التى يجتمع فيها الفاحصون أو مراقبو الاختبارات .

تبلغ نقط المترشحين المرفوضين فى الامتحان ، الى المعاهد أو الى المترشحين ، من قبل رئيس اللجنة المركزية للامتحانات وضمن الأوضاع القانونية .

**المادة ٢٤ :** يجب على رئيس المركز الجهوى أن يذكر الموظفين المكلفين بمراقبة الامتحانات وبأمانة السر ، بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه وبأن يفسرها ، وذلك قبل الاختبار الاول .

ويجرى اعلامهم بصفة خاصة ، بأنهم يتعرضون للعقوبات التأديبية اذا ارتكبوا خطأ جسيما أو أفشوا سر المهنة .

بالنسبة للمترشحين الأحرار ، ولدى المراكز الجهوية لجمع المترشحين . ويحدد اختتام التسجيل قبل أربعة أشهر على الأكثر وشهرين على الأقل من تاريخ بداية الاختبارات .

**المادة ١٥ :** يتعين على كل مترشح أن يسجل نفسه وفقا للأحكام المحددة أعلاه وأن يقدم لهذا الغرض ملفا يحتوى على مايل :

- طلب تسجيل مكتوب وموقع منه ، ومصدق بتوقيع الوصى اذا كان المترشح قاصرا ، وتعين فيه الاختبارات الاختيارية المطلوبة وتلصق عليه صورة حديثة للمترشح ،

٢ - شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،

٣ - ملف مع حافظة موقع عليه من قبل مدير المعهد الذى ينتسب اليه المترشح .

**المادة ١٦ :** يعين وزير الاوقاف فى كل سنة ولكل مركز جهوى لجمع المترشحين ، بناء على التخصيص المؤقت لوزير التربية الوطنية وبناء على اقتراح مدير التربية الدينية ، لجنة امتحان مؤلفة على الشكل التالى :

- مدير لمعهد اسلامي ، رئيسا ،

- ممثل مديرية التربية الدينية ،

- ثلاثة على الاقل من الاساتذة للتعليم الخاص بالعلوم الاسلامية ،

- ممثلان عن وزارة التربية الوطنية .

تكلف هذه اللجنة بالتحقيق فى شخصية المترشحين ومراقبة الامتحانات وسير الاختبارات الشفهية والتطبيقية فى عين المكان .

**المادة ١٧ :** يعين وزير الاوقاف ، علاوة على ما تقدم ، لجنة مركزية للامتحان تكلف بجمع كل الاختبارات الخاصة بمترشحي المراكز الجهوية وبتصحيحها وابعان النتائج النهائية .

وتنظر هذه اللجنة فى الاختبارات بصفتها لجنة الامتحان المشكلة وفقا للكيفيات المشكلة بها اللجان الجهوية ، وهى تؤلف على الوجه التالى :

- مدير التربية الدينية ، رئيسا ،

- مفتش للتعليم الدينى ، نائبا للرئيس ،

- جميع مديري المعاهد ، رؤساء للمراكز الجهوية للامتحانات ،

- ثلاثة ممثلين عن وزارة التربية الوطنية ،

- ثلاثة أساتذة من التعليم الخاص بالعلوم الاسلامية .

**المادة ١٨ :** ان الاختبارات المحررة على أوراق ذات عناوين قابلة للفصل ، يجب أن تكون مغفلة الاسم قبل التصحيح ويجب أن لا يعرف الفاحصون أسماء المترشحين خلال مداوات لجنة الامتحان الخاصة بالقبول .



## ٣ - التاريخ والجغرافيا :

سؤال من بين سؤالين فى التاريخ أو الجغرافيا حسب الاختبار .

مدة الاختبار : ساعة - العامل ١ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

## الاختبار الشفهى :

## ١ - القرآن :

استظهار مع تفسير وقراءة نص من الشريعة الاسلامية غير مشكول ،

مدة الاختبار : ٤٠ دقيقة - العامل ٢ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

## ٢ - الفيزياء والكيمياء :

سؤال من بين ثلاثة أسئلة من البرنامج المقرر .

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

## ٣ - العلوم الطبيعية :

سؤال من البرنامج المقرر ،

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

## الاختبارات التطبيقية :

١ ( الرسم - الخط ، أشغال يدوية للبنين . الرسم والخط أو الخياطة للبنات ،

مدة الاختبار : ساعة ونصف - العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

٢ ( تطبيقات دينية وحساب الموارد ،

المدة : ساعة ونصف - العامل ٢ ،

## ٣ ( التربية البدنية :

يجب اجتياز هذا الاختبار خلال الثلاثة أشهر الاخيرة من العام الدراسى .

العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

## ثانيا - الاختبارات الاختيارية :

اللغات الاجنبية ( الفرنسية أو الانكليزية ) قراءة نص مع أسئلة حول فهم هذا النص ( شرح مفردات وعبارات - النحر) .

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١ .

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص الاختبارات الاختيارية النقاط التى تفوق المعدل فقط وتضاف هذه النقاط الى مجموع

النقاط المحصل عليها فى الاختبارات الالزامية .

ويجرى على غرار ذلك وقبل بدء الاختبار الاول ، اعلام المترشحين فى القاعات عن أحكام المادة ٢١ أعلاه .

المادة ٢٥ : تسلم شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية من قبل وزير الاوقاف .

المادة ٢٦ : يكلف مدير التربية الدينية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

العربى سعدونى

## الملحق

## نوع الاختبارات

## اولا - الاختبارات الالزامية :

تشتمل هذه الاختبارات على :

## الاختبار الكتابى :

## ١ - اللغة العربية :

أ - شكل نص أدبى معه ثلاثة أسئلة تتناول :

- فهم النص (شرح مفردات وعبارات) ،

- النحو ( اعراب ) ،

- الصرف ،

مدة الاختبار : ساعة ونصف ، العامل ٢ .

التنقيط : النص : ٥/٢٠ ، الأسئلة : ٥/٢٠ .

ب - انشاء يتناول موضوعا من بين ثلاثة مواضيع تطرح على المترشح .

١ ( موضوع له طابع دينى أو شرح نص من النصوص المقررة فى البرنامج التحديدى ،

٢ ( موضوع فى الشريعة الاسلامية ،

٣ ( موضوع فى التوحيد .

مدة الاختبار : ساعتان ونصف - العامل ٢ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

ج - القرآن أو الحديث : تفسير آية من القرآن الكريم أو شرح حديث ، حسب الاختيار ، من بين آيتين أو حديثين وتطبيقهما فى النظام الاجتماعى والحياة الوطنية .

مدة الاختبار : ساعة - العامل ٢ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

## ٢ - الرياضيات :

مسألتان مع حلها المعقول .

مدة الاختبار : ساعتان - العامل ٣ .

التنقيط : ٢٠/٢٠ .

## قرارات عمال العمالات

**قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سييوس**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

( ١ ) يؤذن للسيد محمد صالح خوالدية بجلب الماء ضخاً من وادي سييوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣٠٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بثلاثة أشهر ( من شهر يوليو الى غاية شهر سبتمبر ) .

( ٢ ) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١٣٩٠ لتراً فى الثانية دون أن يتجاوز ١٤ لتراً فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

( ٣ ) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المعرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

( ٤ ) يمح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سييوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

( ٥ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار :

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهساون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

( ٦ ) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

( ٧ ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم )

يتعين على صاحب الاذن أن يحترم أوقات الضخ التي ستحدد فيما بعد من قبل السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى .

وفى حالة ما اذا صار الملك موضوع الاذن بجلب الماء داخل منطقة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود فى الجزائر ، فيوقف الاذن بحكم القانون دون تقديم أى تعويض وذلك ابتداء من يوم الاعلان العمومى المنصوص عليه فى المادة المذكورة والخاص بجزء المنطقة الذى يكون بداخله الملك . ويتوقف استخلاص الاتاوة ابتداء من اليوم الذى يلغى فيه الاذن .

٣ ) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمنشأة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤ ) يمح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

٨ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف ( ٢ر٥٠ دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى فندق**

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة :

١ ) يؤذن للسيد عبد العزيز بن جدو بجلب الماء ضخاً من وادى فندق لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦٠ آراء وهى جزء من ملك الشخص المذكور . ويكون جهاز جلب الماء متحركاً ويوجد بالضفة اليمنى للوادى ، كما يحدد الحجم الكلى للماء المسموح بضخه بـ ٤٠٠٠ م<sup>٣</sup> لكل هكتار أى ٢ر٤٠٠ م<sup>٣</sup> التى تمثل كمية مستمرة من الماء بمعدل ١٥٠ لتر فى الثانية أثناء فترة الجفاف ( من ١٥ مايو الى ١٥ أكتوبر ) .

٢ ) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١٥٠ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ٢٠٠ لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنوياً الحجم الكلى المحدد فى الفقرة ١ ) أعلاه .

ان كمية الماء المتوسطة العادية للمضخة المسموح بضخها أثناء فترات الضخ تكون بمعدل ١٥٠ لتر فى الثانية .

تكون منشأة الضخ متحركة وقادرة على رفع ١٥٠ لتر فى الثانية الى العلو الكلى للارتفاع وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ ( تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى

كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

٨ ( يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف ( ٢٥٠ دج ) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بسكيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة .

ويمكن إعادة النظر فى هذه الاتاوة بمجرد اعداد الجدول الذى نص على تحديده فى المقطع الاول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ثم يعمل بها بعد التعديلات المدخلة على هذا الجدول .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

— الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا ( ٢٠ دج ) المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دج بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ ( يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ ( ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١١ ( يعفى هذا الاذن بمقتضى المادة ٥١٢ من القانون الجزائرى للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائرى للطابع من مصاريف الطابع والتسجيل .